

## فتح الباري شرح صحيح البخاري

( قوله باب إذا صلى في ثوب له إعلام ونظر إلى علمها ) .

قال الكرمانى في رواية ونظر إلى علمه والتأنيث في علمها باعتبار خميصة قوله .

366 - خميصة بفتح المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة كساء مربع له علمان

والانبجانية بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء النسبة

كساء غليظ لا علم له وقال ثعلب يجوز فتح همزته وكسرها وكذا الموحده يقال كبش انبجاني

إذا كان ملتفا كثير الصوف وكساء انبجاني كذلك وأنكر أبو موسى المدني على من زعم أنه

منسوب إلى منبج البلد المعروف بالشام قال صاحب الصحاح إذا نسبت إلى منبج فتحت الباء

فقلت كساء منبجاني أخرج منظراني وفي الجمهرة منبج موضع أعجمي تكلمت به العرب

ونسبوا إليه الثياب المنبجانية وقال أبو حاتم السجستاني لا يقال كساء انبجاني وإنما

يقال منبجاني قال وهذا مما تخطئ فيه العامة وتعقبه أبو موسى كما تقدم فقال الصواب أن

هذه النسبة إلى موضع يقال له انبجان وإعلم قوله إلى أبي جهم هو عبيد إ وإقال عامر

بن حذيفة القرشي العدوي صحابي مشهور وإنما خصه صلى إ عليه وسلّم بإرسال الخميصة لأنه

كان أهداها للنبي صلى إ عليه وسلّم كما رواه مالك في الموطأ من طريق أخرى عن عائشة

قالت أهدى أبو جهم بن حذيفة إلى رسول إ صلى إ عليه وسلّم خميصة لها علم فشهد فيها

الصلاة فلما انصرف قال ردي هذه الخميصة إلى أبي جهم ووقع عند الزبير بن بكار ما يخالف

ذلك فأخرج من وجه مرسل أن النبي صلى إ عليه وسلّم أتى بخميصتين سوداوين فلبس إحداهما

وبعث الأخرى إلى أبي جهم ولأبي داود من طريق أخرى وأخذ كرديا لأبي جهم فقبل يا رسول إ

صلى إ عليه وسلّم الخميصة كانت خيرا من الكردي قال بن بطال إنما طلب منه ثوبا غيرها

ليعلمه أنه لم يرد عليه هديته استخفافا به قال وفيه أن الواهب إذا ردت عليه عطيته من

غير أن يكون هو الراجع فيها فله أن يقبلها من غير كراهة قلت وهذا مبنى على أنها واحدة

ورواية الزبير والتي بعدها تصرح بالتعدد قوله ألتهني أي شغلتنى يقال لهنى بالكسر إذا

غفل ولها بالفتح إذا لعب قوله آنفا أي قريبا وهو مأخوذ من ائتناق الشيء أي ابتدائه

قوله عن صلاتي أي عن كمال الحضور فيها كذا قيل والطريق الآتية المعلقة تدل على أنه لم

يقع له شيء من ذلك وإنما خشي أن يقع لقوله فأخاف وكذا في رواية مالك فكاد فلتؤول

الرواية الأولى قال بن دقيق العيد فيه مبادرة الرسول إلى مصالح الصلاة ونفى ما لعله يخدم

فيها وأما بعثه بالخميصة إلى أبي جهم فلا يلزم منه أن يستعملها في الصلاة ومثله قوله في

حلة عطارذ حيث بعث بها إلى عمر إني لم ابعث بها إليك لتلبسها ويحتمل أن يكون ذلك من

جنس قوله كل فأني أناجي من لا تناجي ويستنبط منه كراهية كل ما يشغل عن الصلاة من الأصابع  
والنقوش ونحوها وفيه قبول الهدية من الأصحاب والإرسال إليهم والطلب منهم واستدل به  
الباجي على صحة المعاطاة لعدم ذكر الصيغة وقال الطيبي فيه إيدان بأن للصور والأشياء  
الظاهرة تأثيراً في القلوب الطاهرة والنفوس الزكية يعني فضلاً عن دونها قوله وقال هشام  
بن عروة أخرجه أحمد وابن أبي شيبة ومسلم وأبو داود من طريقه ولم أر في شيء من طرقهم هذا  
اللفظ نعم اللفظ الذي ذكرناه عن الموطأ قريب من هذا اللفظ المعلق ولفظه فأني نظرت إلى  
علمها في الصلاة فكاد يفتنني والجمع بين الروايتين يحمل بقوله ألتهني على قوله كادت  
فيكون إطلاق الأولى للمبالغة في القرب لا لتحقيق وقوع الإلهاء